فان عصبها نزاع ورثه والعطف للجدات تحجب الجدات بالام والجدة للاب بدء وكل جهة فقربها تحجب بعدها
عند اجتماعهما من جهة الام فان القربى من جهة الام وتقدم ذا بام ام تحجب البعدى والطاصها من جهة الاب كام ام اب او
ثنى احدكام اجداب واذا كانت القربى من جهة مر اسم الان كام اب والاجنبيتان للبعدى من جهة الام فان تفاضلو
منها مثال البعدى باد باظام ام ام مبينا المعتبر لها عاريه والاختين لابوين قدى الاخوات لاب فان وافا
في المثال الحق لهن مبهمن حطمت ورثته واباطل الا ولا المعتقة كالمعدى فيما تدر بعض عصبة النسب عند
قسمة محرر مفروض من تركة ملا له فصل الابن وجاء ذكر كالبنين في استغراق تركه الاشا والذكر الصغير ولبنين فالذكر مرئس
الذكرات ثلثان وتجتمعهم مع تكرر سهم الذكر جمع المال فراع في اين وبنت قسمته اثلاثا للبنين لها السهم والابن ضعفا
فاولاد الابن ان تكن لهم نار الشرع عدد ذكورهم كمني وبنات الصلب والاجتماعهن بعضها لتعصبهن هن فاولاد الصلب او الا
لفي ذكر فالحق لاولاد الابن هو اللام او بنت فالنصف لها واضعا لهم بعد باقي المال لك ذلك للذكور او الذكور
معها والاناث فان لم يكن في الثالث الثانية ولد الابن الاثنى او اثنان فلهما عند او لهن السدس او ستان والاخص باقي الثلثان سمم
من المال لهما وكن لام الباقي لذكر ولد الابن مخالف او الذكر والاناث على الشكل المتقدم اما الانثى فالانثى لها
الاخر والاناث من هم مثلها او المستكملات به لهن ذكر معصب الاخوات ولبنات عمه الكبار احجب ويثلث البطن مع الثاني ما
يقرر مع ولد الصلب وبنات ولده كذلك وهم الذكر الباقي يقول احتصاذ بعصب من تقدم بانه لا يعصب من عند كل راو
عادمه من الثلثين كما صحح مكتوبي فصل الاب ما حال ارثه بفرض ادمعه ما ينتج لبل اولاد ابن وتعصب
ما اعدم الولد وولد ما نزلوا وهما اذا قدران معه الجد او بنات الابن فهو الاخوة المقدرة ولم يعد
الاخلاط المتاهب الجد سدس والنصف الباقي له الا الاصح لو اصلط لبه وللام الثلث او السدس وضرورة مت حق ارى وجد وام
سنه ها احد الروس الثلثة هم لها الاصح الاب كل ذي هذا البلغ ومن القياسات الثابتة الحال الاب الا ان الاب كذلك
هذا الاربع نفسه وسط مولاخ واخر يرى مع الجد كما مثلا السقيم والاخ الاب ما دام سنه والاب سقط اهم فاعرف
وهذه مع الجد تورث ورسم في الفرائض ان الله اعطى الام الثلث مع الجد في الاولاد من الخاناخوه مع الاب

جملة الجدة هي ثلث الباقي فما ساله الجد الاب في ذلك وصلت الجدة السدس وقد تحالا ثنا انثى متصل بالام بحرف
مهم بمحض الاناث وحصل امعلا تكبير الى زال بحجب الاب حرمه دلا محصص لمحصلهم اما الى السلوى ذكر بين انثيين فسقط كحالة
نسبهم منهم وحرج مما ندعله هذا المشتركه وتوالي فيها وحج وام وولدا ما ناطق الاشا فاقا العمر احذف
سهم النسب للاب فما ولد نسا علاناه بلا امنا واحده مركز الاولى الاول وفيها الشرط بينهم فبعض بنى الاب شاركت الام ومن
كان منهم الاب مع الاشقاء فاثنتان على ولد الصلب فيما اشتت وحدت وولد ابنه على احتلاف الجانبا منهم حلة وكذلك بكل حال
لا تحوا عن ما مر وخرج من الا اولبك الاخر الذي العهة بالعصبة الام اخيها وناطق ولد الام واحتسبهم سما
واخذ السدس والدين فما انتشر كذلك اوانا ثالثا الذكر والانثى سواء والثالث الاخرى الاخوات لابيه
رحن اولابنه مع بنات او واحدة هي العصبة والحجبة حلة لبنات الابن كالبنات ولا تاتي كل احتلاب ارثا مع بدت
تثبت معها اشقيه وبقوم مقام الاخوة بنو هم كلن لا يرون مثلهم في الاربع مع اسلا الجد ولا الحلى ارث الاهم بخصيف
الى السدس وطا مشاركه لها لبني امها مثلا بالهم في المكرم وولد ابن عم عبري الهم لا عصبي حيث اخواتهم والعم او
قدر عدا لابن او لاب لا تخالف الثاراد التي في الحرو بل يعطى جميع المال اذا كان الاخوة والانثى معه لا ابعد والعصبة من
بضم باقي المال بعد وضل ثبت وتكرر كان ولو عدوا فقلت على الشخص بعد ان يكن هو الابنات المورد اجماعا ولهم الابن
هنا فصل ومن لا عصبة له نسب وحد فرضه المستغرق عن له هو وض ما له او ابيه اذا
مثل نسبه بالحبيب من يحق صبغه وعتيقها المعتقه وكن معتقه فان يكن والناس فبعض عصبته الذكور ووقع
نصر نتهم كالذي الى منتهى ما مر الا اخا طرس اخ ولا ربان الا معتق على حد معتق الحيان العتيق وجل المعصب بن
يسحر عن معنى المعتق الحد لجموع فعصبته وهكذا اولا يرون ورثا به لامراة ممن ليس تعتيقها ولا منتهى له فاعلم
هنا فصل وذا الجد منا مع اخوة لابوين او الاب لا الام من الثلاث يقوم ومقامه منهم كاخ وبكل الباقي
من التركه لهم وان كان معهم مساهم نفرض حراه ثم حص مفروضا لعطى الجد الاكثر من سدس التركه وبكل الباقي ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)